

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧
الموافق (٥ أبريل سنة ٢٠١٦)

العدد
٨٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠١٦ لسنة ٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية :	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦
١٤	وزارة الداخلية :	استدراك
٣٥-٢٧	١٩٧٨ لسنة ٢٠١٦	} محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى	قرارات قيد أرقام من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٨ لسنة ٢٠١٦
٣٦	٢٠١٦ لسنة ٨٨		الشركة القابضة للتشييد والتعمير (شركة مساهمة قابضة مصرية)
٣٨	} وزارة التنمية المحلية	ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية
٣٩		ملخص عقد والتأسيس والنظام الداخلى لجمعية
-	إعلانات	} محافظة كفر الشيخ - مديرية الإسكان والمرافق	إعلانات مخرتلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٠		إعلانات مفقد
-	إعلانات	} إدارة تعاونيات البناء والإسكان	إعلانات مناقصات وممارسات
٤١		إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات		بيوع إدارية

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

بشأن ضوابط إصدار السندات المغطاة بضمان محفظة مستقلة من الحقوق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون تنظيم الضمانات المنقولة ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الاستثمار ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعريف السندات المغطاة

يُقصد بالسندات المغطاة السندات التى تصدرها شركات المساهمة مقابل وبضمان محفظة مستقلة من حقوقها المالية الآجلة بالإضافة لضمانات أخرى .

(المادة الثانية)

الشركات التي يجوز لها إصدار السندات المغطاة

يجوز لشركات المساهمة من غير شركات التوريق بترخيص من الهيئة إصدار سندات مغطاة بضمان محافظة مالية مستقلة عن حقوقها المالية بمراعاة القواعد والإجراءات الواردة في البند (ثالثاً) من المادة رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فيما عدا القواعد المتعلقة بإصدارها من الأشخاص الاعتبارية التي لا تتخذ شكل شركة مساهمة .

كما يراعى الالتزام بالقواعد والإجراءات الواردة بالفرع الرابع من الفصل الأول بالباب الأول من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

وذلك كله دون إخلال بأحكام المادة رقم (٤١ مكرراً «٦») من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ويجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال الإفصاح عن ترتيب أولوية حقوق حملة السندات عن الضمانات الإضافية المقررة لهم .

(المادة الثالثة)

الضمانات الإضافية للسندات المغطاة بخلاف محفظة الحقوق المالية المستقلة

يشترط أن تكون الضمانات الإضافية التي يتم تقريرها لسداد قيمة وعائد السندات المغطاة

بخلاف محفظة الحقوق المالية المستقلة على النحو التالي :

١ - الأصول العقارية :

يجب أن يتوافر في الأصول العقارية التي تتخذ كضمانة إضافية لحملة السندات

المغطاة ما يلي :

(أ) أن تكون هذه الأصول مسجلة بالشهر العقاري ، أو صادراً بشأنها قرار

تخصيص سارٍ من إحدى الجهات المختصة في الدولة شريطة أن تسمح شروط

التخصيص بجواز رهنها أو نقل ملكيتها للغير وأن يتم التأشير بذلك الرهن

لدى الجهة المختصة .

(ب) ألا تكون هذه الأصول محل نزاع أو مرفوعاً بشأنها قضايا .
(ج) أن يتم تقييم هذه الأصول بواسطة اثنين من خبراء التقييم المقيّدة أسماؤهم
فى جدول خبراء التقييم العقارى لدى الهيئة وفى حالة اختلاف التقييم
يعتد بمتوسط القيمة الواردة بالتقريرين .
ويجب أن يتم قيد الضمان على الأصول العقارية لصالح حملة السندات المغطاة
لدى أحد مكاتب الشهر العقارى حال كون العقار مسجلاً مع تحديد مرتبة الأولوية .

٢ - الأصول المنقولة :

يجب أن يتوافر فى الأصول المنقولة التى تتخذ كضمانة إضافية لحملة السندات

المغطاة ما يلى :

(أ) أن تكون هذه الأصول من بين الأصول التى يجوز إشهارها بسجل الضمانات المنقولة
وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم الضمانات المنقولة .
(ب) أن يتم إشهار الضمان على تلك الأصول بسجل الضمانات المنقولة
لصالح حملة السندات المغطاة بمجرد تغطية الاكتتاب فى السندات
مع عدم جواز شطب الإشهار قبل الوفاء بحقوق حملة السندات
أو فى حدود حقوق حملة السندات القائمة .
ويجوز أن تكون الأصول المنقولة أوراقاً مالية مقيّدة بالبورصة المصرية أو غيرها
من الأوراق المالية الحكومية ، على أن يتم التأشير برهن الأوراق المالية المتخذة كضمانة
لصالح حملة السندات لدى الشركة المرخص لها بمزاولة نشاط الإيداع المركزى .

(المادة الرابعة)

الشروط الواجب توافرها فى الشركات المصدرة للسندات المغطاة

يجب أن يتوافر فى الشركات المساهمة التى يجوز لها إصدار سندات مغطاة

مقابل محفظة حقوق مالية مستقلة عن باقى أصول الشركة ما يلى :

١ - أن تكون الشركة قد أصدرت قوائم مالية عن سنة مالية كاملة قبل تقديم طلب

إصدار السندات .

٢ - أن تكون من الشركات المرخص لها بمنح تمويل يتم سداده على أقساط أو أن تكون من الشركات التي تقوم ببيع أصول منقولة على أقساط ، أو أن تكون من بين الشركات التي يكون مزاوله نشاطها يترتب عليه وجود محفظة حقوق مالية مقابل إيجارات ناشئة عن تنفيذ عقود مشاركة مع الجهات الحكومية أو محفظة حقوق مالية مستقلة لدى الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مقابل إيجارات ناشئة عن مزاوله نشاطها ، ومن بينها الشركات التي تزاوّل نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية : (التمويل العقاري وإعادة التمويل العقاري ، الاستثمار والتطوير العقاري ، التأجير التمويلي ، بيع السيارات بالتقسيط) .

ويجوز للهيئة الموافقة لغير ذلك من الشركات التي يتوافر لديها محفظة حقوق مالية مستقلة .

(المادة الخامسة)

متطلبات محفظة الحقوق المستقلة والضمانات الإضافية

يجب أن يتوافر في محفظة الحقوق المستقلة والضمانات الإضافية للشركات الراغبة في إصدار السندات المغطاة ما يلي :

- ١ - ألا تقل قيمة محفظة الحقوق المالية المستقلة للشركة عن ٢٠ مليون جنيه شريطة أن تكون ناتجة عن مزاوله الشركة لنشاط أو أكثر من الأنشطة المشار إليها بالبند رقم (٢) من المادة السابقة يولد تدفقات نقدية مستقبلية .
- ٢ - أن تكون محفظة الحقوق المالية المستقلة مستحقة للشركة المصدرة وغير متنازع عليها .
- ٣ - ألا يتم التصرف في الأصول المقدمة كضمانة إضافية بالبيع أو الرهن لغير حملة السندات طوال مدة السندات المغطاة وحتى يتم سدادها والعائد المستحق عليها ، مع جواز أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات السماح بالتصرف في جزء من الضمانات في حدود ما تم سداده من قيمة السندات وعوائدها .

٤ - تلتزم الشركة بأن يزيد إجمالي قيمة محفظة الحقوق المالية المستقلة والضمانات الإضافية بنسبة (٢٠٪) على الأقل عن إجمالي قيمة الإصدار من السندات المغطاة وعوائدها ، كما تلتزم الشركة المصدرة بالمحافظة على حقوق حملة السندات على المحفظة والضمانات الإضافية بالنسبة المشار إليها حتى تمام سداد قيمة السندات وعوائدها (بمراعاة ما يتم سداه من عوائد السندات أو قيمة السندات فى حالة الاستهلاك الجزئى) .

٥ - تلتزم الشركة بتقديم تعهد غير قابل للإلغاء بتقديم ضمانات إضافية عند انخفاض القيمة المشار إليها عن الجزء المستحق من السندات وعوائدها حتى تمام سداد السندات وعوائدها .

٦ - تلتزم الشركة المصدرة للسندات بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وأن يكون مراقب حسابات الشركة من بين مراقبى الحسابات المقيدين بسجل الهيئة طوال الفترة المحددة للسندات ، ويلتزم فى أداء مهامه بمعايير المراجعة المصرية ويجب أن يتضمن تقريره مدى التزام الشركة باشتراطات إصدار السندات المغطاة .

(المادة السادسة)

متطلبات التصنيف الائتماني الواجب الالتزام بها

يجب على الشركات المصدرة للسندات المغطاة الالتزام بمتطلبات التصنيف الائتماني التالية :

- ١ - أن يتم التصنيف الائتماني لدى إحدى الجهات المرخص لها من الهيئة أو من التي تعد بها الهيئة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩
- ٢ - ألا يقل التصنيف الائتماني للإصدار (Rating for Issue) متضمناً محفظة الحقوق المالية المستقلة والضمانات الإضافية عن الدرجة الاستثمارية .
- ٣ - أن تقدم شهادة التصنيف الائتماني من الجهة الصادرة عنها مباشرة إلى الهيئة .
- ٤ - أن يتم تحديث التصنيف الائتماني خلال شهر من نهاية كل سنة مالية للإصدار خلال فترة سريان السندات المغطاة .

٥ - يجب أن تتضمن مذكرة المعلومات ملخصاً لتقرير التصنيف الائتماني ، كما يجب نشر ملخص وافٍ لتقرير التصنيف الائتماني رفق نشرة الاكتتاب العام قبل البدء في تلقي الاكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وكذا خلال خمسة عشر يوماً من صدور شهادة التصنيف الائتماني المشار إليه في البند رقم (٤) ويتم النشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار .

ويراعى بصفة خاصة عند إعداد التصنيف الائتماني طبيعة النشاط المولد للتدفقات النقدية لمحفظه الحقوق المالية المستقلة من حقوق مالية ناشئة عن تمويل عقارى لأغراض سكنية أو لأغراض تجارية أو حقوق مالية ناشئة عن إيجار تسدده جهات حكومية في حالة مشروعات المشاركة وغير ذلك من الأنشطة المولدة للتدفقات النقدية المشار إليها في البند (٢) من المادة الرابعة .

(المادة السابعة)

إجراءات إصدار السندات المغطاة

تلتزم الشركات الراغبة في إصدار السندات المغطاة بتقديم طلب لإصدار السندات

مرفقاً به ما يلي :

- ١ - نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات .
- ٢ - الاتفاق المبرم بين الشركة وأمين الحفظ .
- ٣ - اتفاقات الضمانات الإضافية .
- ٤ - اتفاق الحوالة المبدئي المبرم بين أمين الحفظ والشركة .
- ٥ - اتفاق ضمان تغطية الاكتتاب في السندات حال وجودها .
- ٦ - الاتفاق المبرم بين الشركة والجهة المسؤولة عن تحصيل الحقوق المحالة .
- ٧ - تقرير من مراقب الحسابات عن صافي قيمة المحفظة وأسس تقييمها .
- ٨ - التدفقات النقدية المتوقعة لمحفظه الحقوق المالية المستقلة وأسس إعدادها معتمدة من الشركة ومرفقاً بها تقرير من مراقب حساباتها .
- ٩ - المستندات المنصوص عليها في المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

(المادة الثامنة)

البيانات الواجب توافرها بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى السندات المغطاة أو مذكرة المعلومات ،
بالإضافة إلى البيانات المقررة فى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
بشأن إصدار السندات ما يأتى :

- ١ - بيان اسم وعنوان وقيمة رأس المال المدفوع لكل من الشركة مصدرة السندات وشركة تغطية وترويج الاكتتاب فى الأوراق المالية فى حالة الاتفاق معها ، وأمين الحفظ المسئول عن متابعة العمليات ذات الارتباط بحقوق حملة السندات .
- ٢ - ملخص اتفاق الحوالة ، على أن يتضمن على الأقل بياناً بقيمة محفظة الحقوق المالية والمستندات المثبتة لهذه الحقوق ، والضمانات الإضافية ، ومدى تنوعها من حيث القيمة وأجال السداد والتوزيع الجغرافى ومعدلات الإخلال بالالتزامات المقابلة لتلك الحقوق ومتوسط أجل المحفظة وأسس تقييمها .
- ٣ - حجم إصدار السندات المقابلة للمحفظة وسعر العائد عليها وتاريخ استحقاقها والشروط الأخرى الرئيسية للإصدار .
- ٤ - التصنيف الائتماني للسندات المغطاة وفقاً للمتطلبات المشار إليها فى المادة الرابعة .
- ٥ - المخاطر التى قد يتحملها حملة السندات وحالات التنفيذ على الضمانات الإضافية .
- ٦ - تحديد الجهة التى تقوم بتغطية الاكتتاب أو ضمانه فى السندات المغطاة - إن وجدت - .
- ٧ - تحديد الجهة التى تقوم بتحصيل المبالغ المستحقة عن الحقوق المحالة ، وتحديد الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق تلك الجهة .
- ٨ - تحديد مواعيد سداد مستحقات حملة السندات والعمولات والمصاريف التى يتم خصمها من حصيلة الحقوق المحالة ومواعيد خصمها ، وقواعد التصرف فى فائض محفظة الحقوق المالية المستقلة عند تمام سداد السندات وعوائدها .

٩ - إقراراً من المستشار القانونى للشركة المصدرة يفيد أن محفظة الحقوق المالية المستقلة ملك لها وقت اتفاق الحوالة ، وأنه لا توجد أية قضايا أو منازعات تؤثر على ملكية المحفظة وحقتها فى التصرف فيها ، وكذا إقراراً بأن اتفاق الحوالة قد أعد وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وأن الحوالة بموجبه نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات المحالة ، ما لم ينص على أنها ستتم على هذا الوجه بمجرد تغطية الاكتتاب فى السندات بالكامل .

ويجب اعتماد البيانات السابقة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة ، وشركة الترويج والتغطية ، على أن يرفق بها تقرير مراقب حسابات الشركة وتقرير المستشار القانونى للشركة .

(المادة التاسعة)

الحوالة النهائية لمحفظة الحقوق المالية المستقلة

تتم حوالة محفظة الحقوق المالية المستقلة لصالح حملة السندات بشكل نهائى بمجرد تغطية الاكتتاب فى السندات ، ووفقاً لنموذج الحوالة الذى تعده الهيئة لهذا الغرض وبعد الحصول على موافقتها على إصدار السندات أو انتهاء المدة التى يجوز للهيئة خلالها الاعتراض على الإصدار بحسب الأحوال .

ويلتزم المحيل بتضمين نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال ملخص اتفاق الحوالة النهائى ، على أن يتضمن على الأقل البيانات التى يصدر بها نموذج من الهيئة .

وفى حالة الاتفاق على أن الحوالة لن تكون نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب فى السندات بالكامل وعدم تمام هذه التغطية حتى تاريخ قفل باب الاكتتاب يتعين على الجهة التى تقوم بتغطية الاكتتاب إخطار الهيئة بذلك فى يوم العمل التالى على الأكثر ورد المبالغ التى تم سدادها للاكتتاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من ذلك التاريخ .

(المادة العاشرة)

المستندات الواجب إيداعها لدى أمين الحفظ

تلتزم الشركة المصدرة للسندات المغطاة بأن تودع لدى أمين الحفظ خلال ثلاثة أيام

من تاريخ تغطية الاكتتاب فى السندات ما يأتى :

- ١ - نسخة أصلية من الاتفاق بين الشركة المصدرة أو من تم الاتفاق معه على تحصيل الحقوق ، على أن يتضمن التكاليف بتوريد الحصيلة إلى أمين الحفظ فور تحصيلها .
- ٢ - الاتفاقات المنشئة للحقوق المحالة .
- ٣ - المستندات المثبتة للحقوق المحالة بما فى ذلك الكفالات والتأمينات .
- ٤ - كافة المستندات المتعلقة بالضمانات الإضافية بما فيها المستندات الدالة على قيد رهنها لصالح حملة السندات .
- ٥ - إقراراً بالتصريح لأمين الحفظ بتسليم الجهة المسؤولة عن تحصيل الحقوق المحالة للمستندات اللازمة لتمكينها من القيام بالتحصيل .
- ٦ - نسخة أصلية من نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات فى السندات المغطاة .

(المادة الحادية عشرة)

واجبات والتزامات أمين الحفظ

لا يجوز لأمين الحفظ استخدام حصيلة الحقوق الناشئة عن محفظة الحقوق المالية المستقلة لغير سداد مستحقات السندات المغطاة، وذلك بعد خصم العمولات والمصاريف والأتعاب المقررة وبما لا يجاوز ما تم تحديده فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .
وعلى أمين الحفظ إخطار المحيل والجهات الضامنة للسداد - إن وجدت - وحملة السندات فور حدوث ما يمكن أن يعوق أو يعطل سداد مستحقاتهم فى المواعيد المقررة لها .
ولأمين الحفظ ، بعد الحصول على موافقة الممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، أن يستثمر فائض المبالغ المودعة لديه فى أذون للخزانة أو فى ودائع لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ، كما له أن يعهد بذلك إلى إحدى شركات إدارة محافظ الأوراق المالية متى كانت نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات فى السندات المغطاة تسمح بذلك .

وعلى أمين الحفظ بذل عناية الرجل الحريص فى أدائه لأعماله المرتبطة بحقوق حملة السندات المغطاة .

ولا يكون إنهاء الاتفاق المبرم بين الشركة المصدرة وأمين الحفظ أو تعديل شروطه نافذاً أو مرتباً لآثاره إلا بعد الحصول على موافقة الممثل القانونى لجماعة حملة السندات .

(المادة الثانية عشرة)

الحسابات والدفاتر والسجلات والتقارير لدى أمين الحفظ

على أمين الحفظ أن يفرد حسابات مستقلة لكل إصدار سندات مغطاة مقابل حقوق مالية ، ولا يجوز له الخلط أو الدمج أو المزج بين حساباته الخاصة وبين حسابات عمليات إصدارات السندات المغطاة أو بين بعضها البعض أو أية حسابات أخرى .

ويجب أن يفرد أمين الحفظ لكل عملية إصدار للسندات المغطاة الحسابات الآتية :

(أ) حساباً لسداد أصل السندات المغطاة .

(ب) حساباً لسداد العائد المستحق على السندات المغطاة .

(ج) حساباً لإدارة استثمار الفائض من حصيلة الحقوق المحالة .

ومع عدم الإخلال بأية التزامات أخرى بالإفصاح منصوص عليها فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، يعد أمين الحفظ تقريراً شهرياً بشأن محافظة الحقوق المالية المستقلة ، على أن يكون التقرير ربع السنوى بشأن المحافظة مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات عنها ، على أن يتم إخطار الهيئة وحملة السندات المغطاة أو من يمثلهم بهذه التقارير ، ويجب أن تتضمن التقارير المشار إليها ما يأتى :

(أ) المبالغ التى تم تحصيلها فى فترة التقرير .

(ب) ما تم سداده من مستحقات حملة السندات .

(ج) العمولات والمصروفات التى تم خصمها .

(د) فائض الأموال المودعة لديه ومجالات استثماره وما تم رده من الفائض إلى الجهة

المحددة فى نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات والالتزام بذلك .

- (هـ) حالات التأخير أو الامتناع عن السداد والإجراءات التى تمت بشأنها .
- (و) كل ما يمكن أن يؤثر على جودة الضمانات المتصلة بالحقوق المحالة تأثيراً جوهرياً .
- (ز) أى تغيير بشأن الاتفاق مع أمين الحفظ أو الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة بما لا يؤثر على حقوق حملة السندات .
- وعلى أمين الحفظ إمساك الدفاتر والسجلات الآتية :
- (أ) سجل تحليلي للمدينين بالحقوق المحالة حسب تواريخ استحقاق ونوع الضمانات المقدمة من كل منهم .
- (ب) دفتر أستاذ مساعد يوضح المبالغ المستحقة على كل مدين والمبالغ المسددة منه والرصيد المستحق عليه .
- (ج) سجل الأوراق التجارية التى استحق موعد تحصيلها ولم تحصل .
- (د) بيان بالمبالغ المحصلة .
- ولمثل جماعة حملة السندات المغطاة ، بناءً على إخطار كتابى لأمين الحفظ لا تقل مدته عن أسبوع ، طلب الاطلاع على تلك الدفاتر خلال أوقات العمل الرسمية لديه .

(المادة الثالثة عشرة)

جماعة حملة السندات المغطاة

تسرى على جماعة حملة السندات المغطاة كافة الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بشأن جماعة حملة السندات وصكوك التمويل .

(المادة الرابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

وزارة الداخلية

استدراك

نُشر بالعدد ٧ (تابع) في ٢٠١٦/١/١٠ قرار السيد وزير الداخلية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون «شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال» دون النماذج المرفقة به .
لذا لزم التنويه .
والنماذج المرفقة به كالآتي :

نموذج رقم « ١ »

وزارة الداخلية
قطاع مصلحة الأمن العام

رخصة شركة «حراسة منشآت / نقل أموال»

وفقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥

- رقم الترخيص :
- اسم الشركة :
- عنوان الشركة :
- عنوان فروع الشركة :
- نوع النشاط :
- اسم المدير المسئول :
- تاريخ الإصدار :
- تاريخ الانتهاء :

لواء/

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

ستُدرج الالتزامات والتعليمات المفروضة على الشركة بظهر الترخيص .

نموذج رقم « ٢ »

إقرار

تُقر شركة /

لحراسة المنشآت ونقل الأموال بأنها لن تُمارس أى عمل من أعمال التحريات أو جمع المعلومات أو حراسة الأشخاص أو مراقبتهم أو تبادل المعلومات مع جهة أخرى أو إفشاء سرية المعلومات والوثائق الخاصة التى تقوم بحراسة منشآتها أو نقل أموالها وتتحمل الشركة المسئولية الكاملة طبقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال .

٢٠١ / /

المدير المسئول

التوقيع: (إمضاء)



نموذج رقم «٣»

إقرار

أقر أنا / المدير المسئول

عن شركة /

(لحراسة المنشآت ونقل الأموال)

بعدم شراء أو تصفيح أو تدريع سيارات الشركة المخصصة لنقل الأموال

إلا من خلال الجهات المعتمدة لدى وزارة الداخلية وبعد موافقة الإدارة العامة للرخص -

بقطاع مصلحة الأمن العام وعدم التصرف فى السيارات سواء بالبيع أو الإيجار

أو استخدامها فى غير الغرض المخصصة له .

٢٠١ / /

المدير المسئول

التوقيع : (إمضاء)

نموذج رقم « ٤ »

إقرار

تُقر شركة /

لحراسة المنشآت ونقل الأموال بتضامنها مع العاملين بالشركة في تعويض الغير
عن أى خطأ يُرتكب منهم أثناء أو بسبب العمل .

٢٠١ / /

المدير المسئول

التوقيع : (إمضاء)



نموذج رقم « ٥ »

إقرار

تُقر شركة /

لحراسة المنشآت ونقل الأموال بعدم ارتداء العاملين بها زيّاً مماثلاً أو مشابهاً أو استخدام
علامات أو نياشين من تلك المخصصة أو المستخدمة للقوات المسلحة والشرطة .

٢٠١ / /

المدير المسئول

التوقيع : (إمضاء)



نموذج رقم «٦»

وزارة الداخلية	رقم الرخصة :
مديرية أمن	
رخصة حارس «حراسة منشآت / نقل أموال»	
وفقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥	
الرقم القومى :	
الاسم :	
محل الإقامة :	
اسم الشركة التابع لها :	
جهة الإصدار :	
تاريخ الإصدار :	
تاريخ الانتهاء :	
لواء /	
مدير أمن	

ستُدرج الالتزامات والتعليمات المفروضة على الحارس بظهر الترخيص .

نموذج رقم « ١٠ »

دفتري تداول أسلحة شركة /

 بهوقيع /

 يوم / الموافق / ٢٠١١

التوقيع	الموضوع	البيان	الساعة	الدقيقة	مسلسل

نموذج رقم « ١١ »

دفتر عهدة شركة/.....

ملاحظات	رقم وتاريخ الموافقة الأمنية وجهة الصادر	تاريخ التوريد	الأوصاف (يوضح الموديل وبلد المنشأ ومصدر الحصول على الصنف)	الكميات والأعداد	نوع الصنف	مسلسل

نموذج رقم « ١٢ »

إخطار تعاقد
(مسلح/غير مسلح)

السيد اللواء/مساعد الوزير لقطاع مصلحة الأمن العام

(الإدارة العامة للرخص - إدارة شركات الأمن والحراسة ونقل الأموال)

مقدمه لسيادتكم السيد / المدير المسئول

عن نشاط الحراسة (ونقل الأموال) لشركة (مساهمة مصرية)

بموجب السجل التجارى رقم (.....) الصادر من بتاريخ / /

نُحيط سيادتكم علماً بأن الشركة قد تعاقدت مع (.....) لحراسة

بنظام التناوب التابع لقسم بنطاق مديرية

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

المدير المسئول

التوقيع: (امضاء)

تليفون :

يُعتمد خاتم الشركة

- (يرفق بالطلب كشف موضعاً به الأسماء والبيانات للحراس المتعاقد عليهم مع الشركة بسلاح

أو بدون سلاح) .

- فى حالة التعاقد بسلاح يذكر فيه كيفية المحافظة على السلاح عقب انتهاء نوبة الحراسة .

محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قراري قيد رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٥

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى ؛

قـرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية الأمل الخيرية بالباжور طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى برقم (١٩٧٠) بتاريخ ٢٠١٦/١/٥

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .
وكيل الوزارة

م/ فرج إبراهيم سليمان

ملخص القيد

عنوان المقر : الباجور .

ميدان العمل : (كما باللائحة) المساعدات والخدمات الاجتماعية -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الأسرة والأمومة والطفولة -

تنمية المجتمع المحلى .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية تحفيظ القرآن بالباжور طبقاً لما ورد

بلائحة النظام الأساسى .

محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٧١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى ؛

قرر:**(مادة أولى)**

قيد مؤسسة بناء للاستشارات الشبابية ودعم المجتمع المدنى طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى برقم (١٩٧١) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .
وكيل الوزارة

م/ فرج إبراهيم سليمان**ملخص القيد**

عنوان المقر : كفر البتانون بجوار مسجد الصلاحية .
ميدان العمل : (كما باللائحة) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - تنمية المجتمع المحلى -
الصدقة بين الشعوب - حقوق الإنسان .
النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من : (٣) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١ من كل عام .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : جمعية تنمية المجتمع بكفر البتانون طبقاً لما ورد
بلائحة النظام الأساسى .
مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : ١٠٠٠٠٠ جنيه .

محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قراري قيد رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة شرين صبرى سليم لرعاية الأيتام بسبك الضحاك طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى برقم (١٩٧٢) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .
وكيل الوزارة

م/ فرج إبراهيم سليمان

ملخص القيد

عنوان المقر : سبك الضحاك - الباجور - منوفية .

ميدان العمل : (كما باللائحة)

المساعدات والخدمات الاجتماعية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى القرية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : الجمعية الشرعية بسبك الضحاك طبقاً لما ورد

بلائحة النظام الأساسى .

مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) جنيه .

محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى ؛

قـرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية الإخلاص الخيرية بكفر داود طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى برقم (١٩٧٣) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .
وكيل الوزارة

م/ فرج إبراهيم سليمان

ملخص القيد

عنوان المقر : كفر داود - ش المستشفى بجوار مسجد الفتح .
ميدان العمل : (كما باللائحة) المساعدات والخدمات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الميادين الإنسانية .
النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى كفر داود - السادات .
تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (٩) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية تنمية المجتمع بكفر داود طبقاً لما ورد
بلائحة النظام الأساسى .

محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية أنصار السنة المحمدية - فرع كفر أشليم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى برقم (١٩٧٤) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .
وكيل الوزارة

م/ فرج إبراهيم سليمان

ملخص القيد

عنوان المقر : كفر أشليم - قويسنا - منوفية .
ميدان العمل : (كما باللائحة) رعاية الأسرة والأمومة والطفولة - المساعدات والخدمات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات التعليمية والصحية - تنمية المجتمع المحلى .
النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى القرية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (٧) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية أنصار السنة المحمدية - فرع أجهور الرمل - قويسنا طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٧٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى ؛

قرر:**(مادة أولى)**

قيد جمعية منار السبيل الخيرية بالسادات طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى برقم (١٩٧٥) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .
وكيل الوزارة

م/ فرج إبراهيم سليمان**ملخص القيد**

عنوان المقر : شقة (١) - الدور الأرضى - قطعة (٣٥) - المنطقة السكنية (٣) - السادات - منوفية .

ميدان العمل : (كما باللائحة) رعاية الأسرة والأمومة والطفولة - المساعدات والخدمات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الأنشطة التعليمية - الأنشطة الصحية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٧٦ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية فكرة لذوى الاحتياجات الخاصة بأشمون طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى برقم (١٩٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .
وكيل الوزارة

م/ فرج إبراهيم سليمان

ملخص القيد

عنوان المقر : ش سعد زغلول بجوار مستشفى المبرة أمام الساحة الشعبية بأشمون .
ميدان العمل : (كما باللائحة) المساعدات والخدمات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والصحية - رعاية الأسرة والأمومة والطفولة - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المركز .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الجمعية الشرعية بأشمون طبقاً لما ورد بلائحة

النظام الأساسى .

محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٧٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى ؛

قرر:**(مادة أولى)**

قيد جمعية الأمل الخيرية بالدباية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى برقم (١٩٧٧) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .
وكيل الوزارة

م/ فرج إبراهيم سليمان

ملخص القيد

عنوان المقر : ش الدباية - مركز بركة السبع - منوفية .

ميدان العمل : (كما باللائحة) رعاية الأسرة والأمومة والطفولة -

المساعدات والخدمات الاجتماعية - الخدمات الثقافية

والعلمية والدينية - تنمية المجتمعات المحلية - حماية البيئة

وحماية المستهلك - خدمات صحية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المدينة والمركز .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية الخدمات الإسلامية بالدباية طبقاً لما ورد

بلائحة النظام الأساسى .

محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٧٨ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية الرواد لتنمية المجتمع بالسادات طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى برقم (١٩٧٨) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .
وكيل الوزارة

م/ فرج إبراهيم سليمان

ملخص القيد

- عنوان المقر : عقار رقم (١) - الشقة الإدارية رقم (١) - الدور الثانى -
سوق المنطقة الرابعة - السادات .
- ميدان العمل : (كما باللائحة) تنمية المجتمع المحلى - المساعدات والخدمات الاجتماعية -
الأنشطة الاقتصادية والصحية - رعاية الأسرة والأمومة والطفولة -
الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

(شركة مساهمة قابضة مصرية)

قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير ورئيس الجمعية العامة

لشركة السد العالى للمشروعات الكهربائية والصناعية «هايدليكو»

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار نموذج العقد الابتدائي

والنظام الأساسى لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة

الشركة القابضة للتشييد والتعمير ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٧

على النظام الأساسى لشركة السد العالى للمشروعات الكهربائية والصناعية «هايدليكو»

وتعديلاته بجلسة الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٦ و جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠

وجلسة ٢٠٠١/١٠/٢١ الصادر بها القرار رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠١ والقرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٣

وجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠ الصادر بها القرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨

الصادر بها القرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥ و جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٦ الصادر بها القرار

رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة السد العالى للمشروعات الكهربائية

والصناعية «هايدليكو» بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ ؛

قـرر:

مادة ١ - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسى لشركة السد العالى للمشروعات

الكهربائية والصناعية «هايدليكو» وفقاً لما يلى :

المادة (٦) قبل التعديل	المادة (٦) بعد التعديل
حدد رأس مال الشركة المرخص به (الاسمى) بمبلغ ٤٠ مليون جنيهه (أربعون مليون جنيهه) وحدد رأس المال المصدر (المدفوع) بمبلغ ٢٥ مليون جنيهه (خمسة وعشرون مليون جنيهه) مقسمة على ٥٠٠٠٠٠٠٠ سهم (خمسة ملايين سهم) قيمة كل سهم ٥ جنيهات (فقط خمسة جنيهات لا غير) مملوكة بالكامل للشركة القومية للتشييد والتعمير .	حدد رأس مال الشركة المرخص به (الاسمى) بمبلغ ٦٠ مليون جنيهه (فقط ستون مليون جنيهه مصرى) وحدد رأس المال المصدر (المدفوع) بمبلغ ٥٥ مليون جنيهه (فقط خمسة وخمسون مليون جنيهه مصرى) موزعة على ١١ مليون سهم (فقط أحد عشر مليون سهم) قيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات مصرية لا غير) مملوكة بالكامل للشركة القومية للتشييد والتعمير بنسبة (١٠٠٪) .

مادة ٢ - ينشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٦/٣/١٣

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

مهندس / محمود فتحى حجازى

وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الإنتاجية للمقاولات العمومية والتوريدات بالبدرشين بمحافظة الجيزة

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للمقاولات العمومية

والتوريدات بالبدرشين - محافظة الجيزة والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠

الموافقة على الآتى :

تعديل البند (أ) من المادة (٩) من النظام الداخلي ليصبح رأس مال الجمعية ١٠٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط مائة ألف جنيه لا غير) .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٧١) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجي

إبراهيم فرج

محافظة كفر الشيخ - مديرية الإسكان والمرافق

إدارة تعاونيات البناء والإسكان

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى مركز البرلس - محافظة كفر الشيخ

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ ٢٠١٦/٣/١٠ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٥٠) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ فإنه قد تم تأسيس جمعية تعاونية لبناء المساكن باسم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى مركز البرلس - محافظة كفر الشيخ . وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس بمحافظة كفر الشيخ تحت رقم (٣٠٠) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨

منطقة عمل الجمعية : محافظة كفر الشيخ ومحافظات المصايف .

وبياناتها ونظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى .

باب العضوية فى الجمعية : مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لأهالى مركز البرلس - محافظة كفر الشيخ .

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من :

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس (خمسون) سهماً بلغت قيمتها (فقط اثنا عشر ألفاً وخمسون جنيهاً مصرياً لا غير) تم إيداعها فى بنك التعمير والإسكان بموجب الإيصال رقم (١٧٥-٠٠٠-٨٠-٥٢٨٤) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٢٨

المدير العام

مهندسة/ عزة إسماعيل بدوى

إعلانات فقد

وحدة الوقاد الرياضية بمنطقة العامرية الطبية بالإسكندرية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

وحدة البتروكيمياويات بمنطقة العامرية الطبية بالإسكندرية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣١٢٤٣) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

بيع هام بالمزاد العلنى

تعلمن مأمورية ضرائب العطارين أول ٧ شارع أديب - العطارين عن بيع منشأة

الممول/ ورثة السيد محمد الصفتى .

(مطعم الصفتى)

الكائن ١١٣ طريق إسكندرية - مطروح - الهانوفيل - العجمى نظير المستحقات

الضريبية وذلك بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/٤/٢٠١٦ الساعة ١٢,٣٠ ظهراً

بمقر ديوان حى العجمى .

يشمل البيع كامل العقار المكون من دور أرضى وثلاثة طوابق تبلغ مساحته

الإجمالية ٤٠٣ م .

الطابق الأرضى : عبارة عن المطعم بمساحة ٣٣٠ م تقريباً .

الطابق الأول علوى : صالة علوية للمطعم مساحتها ١٥٠ م تقريباً . وشقة مقابلة

١٨٠ م تقريباً .

الطابق الثانى علوى : عبارة عن شقتين متقابلتين مساحة الشقة يمين السلم ٢٢٠ م

والشقة يسار السلم ١١٠ م تقريباً .

الطابق الثالث علوى : شقة واحدة بمساحة العقار .

وحدود العقار وفقاً لمحضر الحجز العقارى المؤرخ ٢٠١٢/٢/٦ كالتالى :

الحد الشرقى : عقار ملاصق - عمارة أبو زيد .

الحد الغربى : ممر بطول ١٦,٥ م فاصل عن مدرسة طاهر القويرى داخل ضمن العقار .

الحد البحرى : ممر بطول ٢٠ م فاصل عن عقار أحمد محمود عثمان داخل ضمن العقار .

الحد القبلى : طريق إسكندرية - مطروح .

وقد تحدد للبيع ثمن أساسى قدره ٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط ثلاثة ملايين جنيهه

مصرى لا غير) .

تأمين دخول المزاد ٣٠٠٠٠٠٠ "ثلاثمائة ألف جنيهه مصرى لا غير" .

ويتم سداد كامل المبلغ الراسى به المزاد نقداً أو بشيك مقبول الدفع بذات الجلسة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٠٥ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٤/٥ - ١٤٤٧